

مادة ٢ - يفتح اعتماد إضافي بالباب الرابع - التحويلات الرأسمالية في الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ٤٥,٠٥٨,٢٨١ جنيهاً (خمسة وأربعون مليوناً وثمانمائة وخمسون ألفاً ومائتان وواحد وثمانون جنيهاً) منه مبلغ ٧,٥١٧,٧٧١ جنيهاً بالباب الرابع - التحويلات الرأسمالية للهيئات العامة والباقي وفنوده ٣٧,٥٤٠,٥١٠ جنيهاً بالباب الرابع - التحويلات الرأسمالية للمؤسسات العامة مقابل زياد إيرادات الرأسمالية بذات القدر .

وذلك حسب الكشف المرفق رقم (٢) .

مادة ٣ - تعتمد التعديلات التي تمت بموازانات الجهاز الإداري للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وصناديق التمويل الخاصة طبقاً للتأثيرات العامة الملحقه بقانون ربط الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٧٥ وبموازانات الجهات .

مادة ٤ - إقرار ما تم من تعديلات في ربط إعانة الدولة للإدارة المحلية بحساب ختامى الجهاز الإداري للحكومة للسنة المالية ١٩٧٥ و ما ترتب على ذلك من تعديلات في ربط فصول الخدمات بالمحافظات وفي ربط فائض الحكومة وذلك بموجب قرارات وكيل أول وزارة المالية وقرارات المجالس التنفيذية بالمحافظات بالمناقلة بين الأبواب المختلفة وبتفتح اعتمادات إضافية بموازانات المحافظات .

وذلك حسب الكشف المرفق رقم (٣) .

مادة ٥ - تعدل كل من استخدامات وموارد موازنة الخزنة العامة عن السنة المالية ١٩٧٥ بالتعديلات التي أدخلت على الإعانات الجارية والإعانات السيادية والرأسمالية والقروض وفائض الحكومة بموازانات الجهاز الإداري للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وصناديق التمويل الخاصة وبما تم من تعديلات على استثمارات نقل الركاب بالاسكندرية ومصادر تمويلها .

مادة ٦ - يفتح اعتماد إضافي بموازنة الخزنة العامة عن السنة المالية ١٩٧٥ لسد عجز صندوق الطوارئ بمبلغ ١٣١,٨٧٩,١٠٧ جنيهاً مقابل زيادة الاقتراض الجديد بذات القدر .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨

ربط حساب ختامى موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يربط كل من الاستخدامات والسوارده لحساب ختامى موازنة صندوق الطوارئ من السنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ٧٣٠٣٩٦٤٨١ جنيهاً (سبعائة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وستة وتسعون ألفاً وأربعمائة وواحد وثمانون جنيهاً) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨

بفتح اعتماد إضافي لتسوية التجاوزات في الموازنة العامة للدولة من السنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية في الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ٣١,٩٠٩,٢٧٧ جنيهاً (واحد وثلاثون مليوناً وتسعمائة وتسعة ألفاً ومائتان وسبعة وسبعون جنيهاً) بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية للمؤسسات العامة مقابل زيادة إيرادات الرأسمالية بذات القدر .

وذلك حسب الكشف المرفق رقم (١) .

كشف رقم (١)

بيان التجاوزات في الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية
المؤسسات العامة عن السنة المالية ١٩٧٥

تقدير التجاوز	اسم الجهة
جنيه	
٢,٦١٨,٩٥٧	المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتتمية الأراضي .
٢٧,٥٧٠,٠٨١	المؤسسة المصرية العامة للنزول والنسيج .
١,٧٢٠,٢٣٩	المؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية وصناعات الطيران .
٣١,٩٠٩,٢٧٧	جملة

كشف رقم (٢)

بيان التجاوزات في الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية
عن السنة المالية ١٩٧٥

تقدير التجاوز	اسم الجهة
جنيه	
٣,٣٣٠,٣١٣	أولا - الهيئات العامة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .
٤,١٨٧,٤٥٨	هيئة بنك ناصر الاجتماعي
٧,٥١٧,٧٧١	جملة
ثانيا - المؤسسات العامة	
١٢,٤١٨,١٣٥	المؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية وصناعات الطيران .
٢٥,١٢٢,٣٧٥	مؤسسة مصر للطيران
٣٧,٥٤٠,٥١٠	جملة
٤٥,٠٥٨,٢٨١	الجملة

كشف رقم (٣)

بيان المناقلة بين الأبواب المختلفة بمرازقات المحافظات
في السنة المالية ١٩٧٥

جنيه	
(-) ١٩٨,١٩٠	اعتمادات منقولة من الباب الأول إلى الباب الثاني للإعانة .
(+) ٤,٣٥٢,٤٣٩	اعتمادات إضافية بالباب الثاني منه مبلغ ١٩٨,١٩٠ جنيها نقلا من الباب الأول للإعانة ومبلغ ١٥٦,٣٥٠ جنيها نقلا من الباب الرابع للمحافظات ومبلغ ٣,٨٩٧,٨٩٩ جنيها مقابل خفض فائض الحكومة بذات القدر .
(+) ١٦٢,٤٣٠	اعتماد إضافي بالباب الثالث للمحافظات منه مبلغ ١٤٢,١٨٩ جنيها مقابل زيادة الإعانة الرأسمالية بذات القدر ومبلغ ٢٠,٢٤١ جنيها نقلا من الباب الرابع للمحافظات .
(-) ١٧٦,٥٩١	اعتمادات منقولة من الباب الرابع إلى البابين الثاني والثالث للمحافظات .

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨

في شأن زيادة حصة جمهورية مصر العربية
في صندوق النقد الدولي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يؤذن في رفع حصة جمهورية مصر العربية في صندوق النقد الدولي من مائة وثمانية وثمانين مليون وحدة حق سحب خاص ، إلى مائتين وثمانية وعشرين مليون وحدة حق سحب خاص .

(المادة الثانية)

يرخص في أداء قيمة الزيادة في الحصة المشار إليها في المادة السابقة بالجنهات المصرية بالطريقة التي يتفق عليها مع صندوق النقد الدولي ، وفقا للقواعد والأحكام المقررة في اتفاقية الصندوق .